مقياس المنظمات الدولية
دروس الثلاثي الثاني
المبحث الأول: أهم نماذج عن المنظمات الدولية

لقد شكلت المنظمات الدولية منذ ظهورها حلقة وصل بين الدول، حيث استطاعت في العديد من الأحيان خلق التعاون الدولي في شتى المجالات، وتحقيق السلم والأمن الدوليين عبر وسائل استطاعت من خلالها تجنيب العالم المزيد من النزاعات المسلحة، وقد تعددت واختلفت أشكالها واختصاصاتها، إلا أن منظمة الأمم المتحدة تظل –وبدون منازع- أهم منظمة دولية لذلك ستكون موضوع دراستنا (في المطلب لأول)...

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة كأهم منظمة دولية

نشأت الأمم المتحدة كمبادرة من الرئيس الأمريكي" فرانكلين دي روزفلت" هذه المرة، الذي ضغطت إدارته لإنشاء الأمم المتحدة خلال السنوات الأخيرة من الحرب وفي أغسطس 1944، التقت وفود من الصين والاتحاد السوفييتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في دومبارتن أوكس، لوضع برنامج العمل الأساسي للمنظمة الدولية الجديدة وفي أكتوبر باتت مسودة ميثاق الأمم المتحدة جاهزة، وبعد استسلام ألمانيا في أبريل من العام التالي وقع الميثاق في سان فرانسيسكو في السادس والعشرين من يونيو عام 1945 ،وفي الرابع والعشرين من أكتوبر 1945 بعد انتهاء الحرب في المحيط الهادي أيضًا، ظهرت الأمم المتحدة إلى الوجود رسميًّا.

الفرع الأول: تأسيس منظمة الأمم المتحدة

لقد شهد العالم حربين عالميتين خلفتا من الخسائر ما عجز المجتمع الدولي عن تحمله، بالإضافة للعديد من النزاعات المسلحة والتي جعلت البشرية كلها في خطر، مما جعل المجتمع الدولي أمام حتمية تأسيس جهاز دولي قادر على احتواء مثل هذه الأوضاع، وتجنيب وقوع العالم في حروب قد يعجز عن احتوائها في ظل التطور الكبير للأسلحة الفتاكة.

وبالفعل تكللت جهود المجتمع الدولي في تأسيس منظمة الأمم المتحدة، ومن بين المقاصد والأهداف التي أسست من أجلها حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعد هذا الأخير المقصد الأساسي الذي تسعى إلى تحقيقه، ذلك أنها نصت عليه في العديد من الأحكام والنصوص الواردة في ميثاقها، وذلك عبر الأجهزة التي استحدثتها لهذا الغرض.

أولا: مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة

تناولت المادة الأولى من الميثاق بيان الأهداف التي تقوم عليها الأمم المتحدة، وتتميز هذه الأهداف باتساع نطاقها بحيث يمكن إن تمتد إلى مظاهر الحياة المختلفة، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

1. حفظ السلم والأمن الدوليين

لقد تصدر مقصد حفظ السلم والأمن الدوليين ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، عندما أقر مؤسسوه بضرورة حماية الجنس البشري بكل فئاته من كوارث الحروب ومصائبها، وذلك بالتعاون بين مختلف شرائح المجتمع الدولي للعمل سويًا على تحقيق أسمى مقاصد الأمم المتحدة، لضمان حياة أفضل يسودها السلم والأمن الدوليين.

ويقصد بالحفاظ على السلم الدولي: منع قيام الحروب العالمية أو الحد من قيامها ومنع

استخدام أساليب العنف الدولي عموماً لأن الأمم المتحدة أنشئت على إثر الحرب العالمية الثانية، أما الحفاظ على الأمن الدولي فيكون بمعالجة الأسباب التي تؤدي إلى حدوث اضطرابات وتعكير صفو العلاقات الدولية وخلق بؤر توتر لكي يحيى العالم في جو من الشعور العام بالطمأنينة والاستقرار بعيداً عن الحروب، بمعنى القيام بأعمال إيجابية للمحافظة على السلم الدولي وذلك بتوفير جميع الظروف سياسية كانت أم اجتماعية واقتصادية بحيث تصبح كل دولة آمنة مطمئنة على سلامتها.

ولقد جمع الميثاق بين السلم والأمن في آن واحد، والقصد من ذلك هو عدم الاكتفاء بالسلم الشكلي فقط بل كذلك بضمان السلم الدائم حتى تستطيع الشعوب العيش في اطمئنان بعيدا عن التهديد.

2. تنمية العلاقات الودية بين الدول

تكتسي ديباجة الميثاق نفس أهمية مواد الميثاق نفسها، وقد أوردت ديباجة الميثاق مجموعة من المبادئ والقيم التي تأسست الأمم المتحدة لتحقيقها.

فقد نصت الفقرة الخامسة والتي جاءت على لسان شعوب الأمم المتحدة على: "...نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وحسن الجوار..."، كما تكرر المبدأ في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق.

ومن ثمة فإن تحقيق وثبات واستقرار العلاقات الودية بين الأمم كهدف من أهداف الأمم المتحدة لا يتأتى إلا بتحقيق كل عنصر من عناصر هذا الهدف، ألا وهو الاعتراف للشعوب جميعا بحقوق مماثلة وكذا الاعتراف للشعوب بحق تقرير مصيرها.

3. تحقيـق التعـاون الـدولي لحـل المشـكلات الاقتصـــادية والاجتماعيـــة والثقافيـــة والإنسانية

يعكس هذا الهدف رغبة واضعي الميثاق في عـدم قصـر أهداف ومهام الأمم المتحدة على المسائل السياسية، بـل تمتد أيضا إلى مظاهر الحياة الأخرى، سواء الاقتصـادية أو الاجتماعية أو الثقافية، ولذلك حرص واضـعو الميثـاق على تأسـيس جهـاز مسـتقل يقـوم على تحقيـق هـذا الهـدف، واعتباره من الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة وهـو "المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

كما تأتي أهمية النص على حقـوق الإنسـان في الميثـاق كونه الوثيقة الدولية الأولى التي تجمع غالبية دول العـالم، والتي تأكـد على ضـرورة احـترام حقـوق الإنسـان، والـتي مهدت السـبيل بـدورها لإعلان أول وثيقـة عالميـة لحقـوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسـمبر 1948) وتلا ذلـك إعلان وثيقـة حقـوق الإنسـان الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

إن تاريخ قيام منظمة الأمم المتحدة والذي أعقب الحرب العالمية الثانية التي خلفت أضـرارا بالغـة، قـد أثـر على مقاصد المنظمة وأهدافها حيث وصلت لنتيجة مهمة مفادهـا أن السـبيل الأمثـل لتجنب الحـروب والنزاعـات المسـلحة، هـو خلـق سـبل التعـاون بين الـدول في شـتى المجالات وكذا ترقية حقوق الإنسان.

4. أن تكــون الأمم المتحــدة مرجعــا لتنســيق أعمال الدول وتوجيهها نحـو إدراك الغايـات المشتركة

ويعنى هذا الهدف أن تكون الأمم المتحدة أداة للتنسيق بين أعمال الدول والمنظمات الدولية المختلفة، ولا يعنى هذا أن تكون الأمم المتحدة دولة فوق الدول أو أن تتمتع

بمركز متميز أعلى من الدول الأعضاء فيها، وإنما فقط تكون محورا لكل الجهود الدولية من أجل تحقيق الأهداف سالفة الذكر، مما يجعل هناك لغة مشتركة وظروف أفضل للتفاهم بين الدول.

الفـــرع الثـــاني: العضـــوية في منظمـــة الأمم المتحدة

بمـا أن منظمـة الأمم المتحـدة هي منظمـة عالميـة من حيث العضــوية فقــد فتحت بــاب الانضــمام إليهــا على مصـراعيه، ممـا أدى إلى انضـمام أغلب دول العـالم إليهـا حيث يبلـغ عـددها حاليـا 193 دولـة، والـتي تـوافرت فيهـا شروط الانضمام الـتي حـددتها المـادة الرابعـة من ميثـاق الأمم المتحدة.

على أن الأعضـــاء في الأمم المتحـــدة ينقســـمون إلى قسمين:

1. الأعضـاء الأصـليون: وهي الـدول الـتي اشـتركت في مـؤتمر سـان فرانسيسـكو لوضـع نظـام المنظمـة، والتي وقعت على الميثاق وصدقت عليه طبقا للمادة 110 فقرة 4 من الميثاق، وكـذلك الـدول الـتي وقعت من قبل تصـريح الأمم المتحـدة في ينـاير 1942، وقـد بلغ عددها واحد وخمسون دولة.
2. الأعضـاء المنضـمون: وهم الأعضـاء الـذين يجب أن تتوافر فيهم الشروط المحددة في المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة حتى تقبل عضويتهم.

1. شروط الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة

لقد وضع ميثـاق الأمم المتحـدة مجموعـة من الشـروط يتعين على طالب الانضمام للمنظمة أن تتوافر فيه، وذلك على النحو التالي:

1. الشروط الموضوعية:

وتتمثل هذه الشروط في:

1. أن تكون طالبة الانضمام دولة:

إن العضوية في الأمم المتحدة مقتصرة على الدول دون غيرها من المنظمات أو الجماعات أو الأفراد، وإن كاف البعض منها ممثل فيها بصفة مراقب فقط، والأمم المتحدة لم تتقيد بالمعنى القانوني للدولة حيث توسعت في تفسير هذا المصطلح بناءً على ما أعطاها الميثاق من سلطة تقديرية في قبول الأعضاء الجدد والتحقق من تطابق الشروط، مما أعطى للاعتبارات السياسية المجال في قبول أعضاء لا تتوفر المعنى القانوني فيه واكتفت بتوافر المعنى السياسي للدولة وهو وجود سلطة.

ولا يشترط الميثاق في الدولة التي تريد الانضمام لعضوية الأمم المتحدة أن يعترف بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو غالبيتها، وبالمقابل فقبول دولة كعضو في الأمم المتحدة ليس اعترافا من الدول الأعضاء بها، ولكنه فقط اعتراف لها بالعضوية والحقوق والواجبات المترتبة عليها، لأن الاعتراف بالدولة تعتبر مسألة تتعلق بسيادة الدولة وسلطتها التقديرية.

كما يشترط في الدولة لتكون عضوا في المنظمات الدولية أن تكون مستقلة ذات سيادة ويقصد باستقلال الدول الاستقلال القانوني وليس الحقيقي، أي أن تتوافر عناصرها الثلاثة من حكومة وإقليم وشعب، بغض النظر عن النظام السياسي والقانوني السائد في الدولة، وبغض النظر عن خضوع هذه الدولة للهيمنة الأجنبية أو وجود قوات أجنبية على أراضيها تحت أية تسمية أو غطاء.

2. أن تكون الدولة محبة للسلام:

ويرجع هذا الشرط إلى الظروف التاريخية الملابسة لإنشاء الأم المتحدة وهو ما يتفق مع الهدف الرئيسي لها

وهـو حفـظ الأمن والسـلم الـدوليين، حيث كـانت الـدول المجتمعة في مؤتمر
"سان فرانسيسـكو" تـرى أن الـدول المحبـة للسـلام هي الدول التي اشتركت في الحرب العالمية
الثانية مع دول الحلفاء ضـد دول المحـور ألمانيـا وايطاليـا واليابان، إذ كانت الحرب لا تزال
مستمرة ولكن بوادر الانتصار تلوح في أفـق دول الحلفـاء واضعو الميثاق.

وبمـا من أن هـذا الشـرط يبـدو غامضـا ومن الصـعوبة إثباته، فقد قدمت للمنظمة عدة اقتراحـات لإلغائـه، إلا أن واضعو ميثاق الأمم المتحدة قد تمسكوا به ضـمن شـروط الانضمام للمنظمة.

3. قبول الالتزامات الواردة في الميثاق:

إن الانضـمام للأمم المتحـدة يتطلب من الـدول أن تنفـذ الالتزامات الواردة في الميثـاق فـإذا لم تتمكن من القيـام بتلك الالتزامات فهي غير مؤهلة للانضمام للأمم المتحـدة، وبناء على ذلك لا يجوز للدولة التي ترغب بالانضمام للأمم المتحدة أن تتحفظ على نص من نصوص الميثـاق للتنصـل من الالتزامات الواردة فيه.

ويعـد هـذا الشـرط منطقيـا وكـان من الممكن عـدم التعرض إليه، فمجرد مصادقة الدولة على ميثاق المنظمـة يعني بأنها تقبل بالالتزامات الواردة فيـه، وهـو مـا أشـارت إليه اتفاقية فيينا للمعاهدات.

4. أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق:

إن القدرة على تنفيذ التزامات الميثـاق، صـلاحية تقديريـة تخضع لتقدير الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولهما الحـق في طلب البيانـات والإيضـاحات الخاصـة بـذلك من قبـل الدولة الراغبة في الانضمام.

ولقد أوضحت التجربة العملية قبـول عـدة دول لعضـوية الأمم المتحدة دون بحث هذا الشرط
من الناحيــة الموضــوعية بحثــا دقيقــا ومثــال ذلــك طلب عضوية النمسا في الأمم المتحدة دون اعتبار لوضع الحياد الدائم الذي تتصف به هذه الدولة.

الشروط الإجرائية:

تنص الفقــرة 4 من المــادة 2 من ميثــاق الأمم المتحــدة على أن قبــول أيــة دولــة من هــذه الــدول الراغبــة في الانضمام للأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن ويعد الاختصاص بقبـول أعضـاء جدد بالأمم المتحدة من الاختصاصـات المشـتركة بين كـل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، أيضـا لا بـد أن توافـق على طلب الانضــمام للعضــوية الــدول الخمس الكــبرى بمجلس الأمن باعتبار أن قبول دولة جديدة لعضـوية الأمم المتحدة تعد من المسائل الموضوعية .

وقد حاولت بعض الدول عنـد صـياغة الميثـاق أن تجعـل سلطة قبول الدول الأعضاء مقصورة على الجمعية العامة دون أي تـدخل من جـانب مجلس الأمن، إلا أن مثـل هـذا الاقتراح لم يلق القبول الكافي.

وتتمثــل إجــراءات الانضــمام في قيــام الدولــة راغبــة الانضمام بتقديم طلب مكتوب للسـكرتير العـام للمنظمـة يتضـمن إقـرارًا بقبـول كـل الالتزامـات الـواردة بالميثـاق، ويقوم مجلس الأمن بفحص طلب العضـوية طبقـا للمـادة 60 من القواعــد الإجرائيــة الخاصــة بــالمجلس ثم يصــدر توصياته إلى الجمعية العامة التي تقوم أيضـا بفحص طلب العضوية طبقا للمـادة 137 من القواعـد الإجرائيـة الخاصـة بها ويصدر قرار الجمعية العامة بقبول دولة جديدة كعضــو بالمنظمة بموافقة ثلـثي الأعضـاء الحاضـرين المشـاركين في التصويت باعتباره من المسائل المهمة.

ويتمثـل فحص الطلب من جـانب الجهـازين المـذكورين في بحث مـدى انطبـاق الشـروط المنصـوص عليهـا في الفقـرة 4 من المـادة 1 من الميثـاق على الدولـة طالبـة العضوية، ويجوز لكل من المجلس والجمعية تشكيل لجنـة خاصة للنظر في مسائل العضوية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن رأى مجلس الأمن بقبول دولة جديـدة كعضـو بـالأمم المتحـدة لا يعـدو أن يكـون رأيـا استشاريا غير ملزم للجمعية العامة التي تملك الأخذ به أو رفضه.

وقد أثارت مسألة الاختصاص المشترك لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة في اتخاذ قرار قبول انضمام دولـة جديدة لعضوية الأمم المتحدة بعض المشـاكل، خاصـة في السنوات الأولى لحياة الأمم المتحدة، وأيضـا فيمـا يتعلـق بتوصـية مجلس الأمن، فقـد جـرى العمـل على اسـتخدام حق الفيتو من جانب الاتحاد السوفيتي السابق لمنع قبـول بعض الـدول لعضـوية الأمم المتحـدة، واسـتعملت الـدول الغربيـة الكـبرى داخـل مجلس الأمن أيضـا حقهـا في استخدام الفيتو من أجل
الحيلولـة دون انضـمام بعض الـدول الـتي تنتمي إلى المعسـكر الشـرقي، فعلى سـبيل المثـال علـق الاتحـاد السوفيتي موافقته على انضمام بعض الدول، مثل إيطاليا والنمسا والبرتغال، على قبـول دول أخـرى، مثـل رومانيـا وبلغاريا والمجر.

لذلك ظهرت بعض آراء تطالب بأن تكـون مسـألة قبـول الدول الجدد إلى الجمعية العامة
وحدها، ضـمانا لعـدم التعسـف من جـانب الـدول الكـبرى بمجلس الأمن في استخدام حق الفيتو عند قبـول أعضـاء جدد لعضوية الأمم المتحدة .

2. انتهاء العضوية في الأمم المتحدة

تنتهي العضـوية في منظمـة الأمم المتحـدة في الحـالات التالية:

1. انتهاء العضوية بفقدان صفة الدولة:

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة أن العضــوية في الأمم المتحدة تقتصر على الدول فقط، والتي تتــوافر على أركانهــا المتمثلــة في الإقليم، الشــعب والســلطة السياسية، ثم تتقدم بطلب الانضمام للمنظمة تتعهـد فيـه باحترام ما ورد في الميثاق.

وعليه، ومن باب المخالفة، فإن زوال صفة الدولـة منهـا يعـني بالضــرورة نهايــة عضــويتها من المنظمــة، وهنــاك صورتان لفقدان صفة الدولة الأولى هي الانفصال، ويتمثل في فقدان دولة قائمة تتمتع بالعضـوية في الأمم المتحـدة لجزء من إقليمها، كمـا حـدث مـع الهنـد عـام 1947 عنـدما اسـتقلت الباكسـتان وانفصـلت عنهـا، وفي هـذه الحادثـة اقترحت الباكستان أن تتقدم كلتا الدولتين بطلب العضوية كأعضـاء جـدد على اعتبـار أن الهنـد فقـدت عضـويتها في الأمم المتحدة، إلا أن الأمم المتحـدة أخـذت رأيـا آخـر أي تتقـدم الباكسـتان بطلب جديـد دون الهنـد على اعتبـار أن دولة الهند الجديدة هي امتداد لدولة ما قبل الانفصال.

أمـا الصـورة الثانيـة لفقـدان صـفة الدولـة فتتمثـل في اندماج دولتين أو أكثر في دولة واحـدة، وفي هـذه الحالـة تكتســب الدولــة الجديــدة الناشــئة عن الانــدماج مقعــدا مستقلا في الأمم المتحدة، في حين تفقد الدول المندمجة عضــويتها المســتقلة في المنظمــة، ومن أمثلتهــا انــدماج ألمانيا الشرقية والغربية سنة 1991.

2. انتهاء العضوية بالانسحاب:

باعتبار أن انسحاب الدولة من عضوية المنظمـة الدوليـة هــو بمثابــة إلغــاء أو إنهــاء للمعاهــدة المنشــئة للمنظمــة

الدوليــة من جــانب واحــد، فإنــه يتعين احــترام القواعــد الســارية في هــذه المســألة من اتفاقيــة فيينــا لقــانون المعاهــدات لعــام 1969، والمقننــة في المــادتين 54 و56، وبموجب هاتين المادتين يكون للدولة الطرف في معاهدة الحق في الانسحاب منها:

- إذا ورد النص على ذلك صراحة في المعاهدة.
- في حالــة عــدم وجــود نص يلــزم موافقــة جميــع الأطراف.
- إذا لم يوجــد نص في المعاهــدة ولم توافــق جميــع الــدول الأطــراف على الانســحاب، فــإن هــذا الأخــير يبقى- مع ذلك – ممكنا إذا ثبت انصراف نية الأطراف إلى قبـــول الحـــق في الانســـحاب أو إذا أمكن استخلاصه من طبيعة المعاهدة .

3. انتهــاء العضــوية بالإيقــاف أو الفصــل من المنظمة:

تعرف حالات انتهاء العضــوية كــذلك بعــوارض العضــوية وهي مــا يطــرأ على العضــوية من مــؤثرات تــؤدي إلى عــدم اســتمرار عضــوية الدولــة العضــو في حالاتهــا الطبيعيــة، وهــذه المــؤثرات تتمثــل في وقــف العضــوية والفصل من العضوية.

1. وقف العضوية من منظمة الأمم المتحدة:

لقــد نص ميثــاق الأمم المتحــدة على حــالات وقــف العضوية في المادتين 5 و19 على الوجه التالي:

تنص المــادة الخامســة من ميثــاق الأمم المتحــدة على أنه: " يجوز للجمعية العامة أن توقف
أي عضو اتخذ مجلس الأمن قِبَله عملاً من أعمال المنع أو لقمع، عن مباشرة حق العضوية

ومزاياهـا، ويكـون ذلـك بنـاءً على توصـية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشـرة تلـك الحقـوق والمزايا".

كمـا نصـت عليـه المـادة 19 من الميثـاق على أن تتخـذ المنظمة قرار الوقف في حالة عـدم وفـاء الدولـة العضـو بالتزاماتها المالية، وهو بوقف حق التصـويت في الجمعيـة العامة.

ولا يترتب على وقـف العضـوية تحلـل الدولـة الموقـوف عضويتها من التزاماتها القانونية والمالية، ولكنها نحرم من التمتع بمزايا العضوية طيلة مدة الإيقاف.

2. **الفصل من منظمة الأمم المتحدة:**

نصت المادة 6 من ميثاق الأمم المتحـدة على: "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثـاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصـية من مجلس الأمن".

ومن خلال هذا النص يتبين أن جزاء الفصل من العضوية يوقع على الدولة الـتي تمعن في انتهـاك مبـادئ الميثـاق، والمقصود بذلك هو إصرار العضو واستمراره في الخـروج على مبادئ الأمم المتحدة لذلك يتم فصله منها عن طريق التصويت عليه من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة.

وبمخالفتهـا لشـروط العضـوية يجـوز فصـل الدولـة من المنظمة في هذه الحالة وفقا للإجراءات التالية:

- أن يوصي مجلس الأمن بفصله من العضـوية بأغلبيـة ثلـــثي أعضـــاء المجلس على أن يكـــون من بينهم الأعضاء الخمس الدائمون في المجلس.
- أن تقرر الجمعية العامة فصل العضـو من المنظمـة، وبذلك يفقد الامتيازات والحقوق التي كان يتمتـع بهـا في ظل عضويته في المنظمة.

الفرع الثالث: أجهزة الأمم المتحدة

في عـام 1945 كـانت الأجهـزة السـتة الرئيسـية للأمم المتحدة هي: الجمعيـة العامـة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، والأمانة العامة، وباسـتثناء مجلس الوصـاية الـذي لم يعد له غرض بعد اكتمال عمليـة إنهـاء الاسـتعمار الـتي أشرف عليها، لا تزال هذه الأجهـزة تؤلـف البنـاء الفـوقي الأساسي للأمم المتحدة.

وتتفـاوت درجـة أهميـة وفعاليـة أجهـزة الأمم المتحـدة، حيث يعتبر مجلس الأمن أهم هذه الأجهزة سواء من حيث تشكيلته أو من حيث اختصاصـاته أو من حيث سـلطته في اسـتعمال القـوة، وعليـه سـوف نفـرده بجـانب وافٍ من الدراسة.

أولا: الجمعية العامة

هي الهيئة الرئيسية للمنظمة وتظم كل الدول الأعضـاء وعددهم حاليـا 193 دولـة، ولكـل دولـة صـوت واحـد بغض النظر عن حجمها أو عدد سكانها، فيتساوى صوت الصـين والتي يبلغ عدد سكانها حاليا 1,393,450,000 مع صوت دولة الفاتيكان والتي يبلغ عدد سكانها 850 نسمة فقط.

رغم عدم تمتع القـرارات الصـادرة عن الجمعيـة العامـة بالقوة الإلزامية إلا أنها تعد أحد الأجهزة الأكـثر تعبـيرا عن الرأي العام العالمي، والذي فيه تطرح دول العالم الثـالث مختلـف قضـاياها وانشـغالاتها وتسـعى الجمعيـة العامـة لمناقشتها، وباعتبار الجمعية العامة الجهاز العـام لمنظمـة الأمم المتحدة فقد منح لها اختصاص حفظ السـلم والأمن الدوليين.

1. التصويت في الجمعية العامة:

لقـد نظمت كـل من المـادة 18 والمـواد 34 إلى 97 من اللائحة الداخلية الأحكام المتعلقة بالتصويت على مسـتوى الجمعية العامة، حيث ورد فيهـا أن الجمعيـة العامـة تتخـذ القرارات الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء، أما بقيـة القـرارات فتتخذ بالأغلبية البسيطة، على أن لكل دولـة صـوت واحـد فقـط بغض النظـر عن عـدد ممثليهـا أو حجمهـا أو عـدد سكانها أو إمكانياتها الاقتصادية.

كمـا تجتمـع الجمعيـة العامـة مـرة في السـنة في دورة عاديــة ابتــداء من ثــالث يــوم ثلاثــاء من شــهر ســبتمبر، وتستمر عادة حـتى منتصـف ديسـمبر، كمـا يمكن دعوتهـا لعقــد دورات اســتثنائية أو خاصــة إمــا بطلب من مجلس الأمن أو من أغلبية أعضائها.

تنتخب الجمعيـة العامـة في كـل دورة مكتبـا مكونـا من رئيس و21 نائب رئيس ورؤساء اللجان، بمحض اتفاق بين الجمعيـة والأعضـاء الـدائمين في مجلس الأمن، ولا يمكن أن ينتمي الــرئيس إلى الــدول صــاحبة حــق الفيتــو في المجلس.

2. فروع الجمعية العامة:

أنشــأت الجمعيــة العامــة عــددا من اللجــان الرئيســية والمؤقتـة وبعض الأجهـزة الثانويـة بهـدف تحقيـق وإنجـاز أهدافها، وذلك وفقا للمادة 22 من الميثاق، والمادة 98 من اللائحة الداخلية، كما نصت المادة 104 من اللائحة الداخلية لجان الجمعية العامـة تشـكيل مـا تـدعو إليـه الحاجـة من لجان فرعية، وذلك على النحو التالي:

1. **اللجـان الرئيسـية الدائمـة:** تتفـرع عن الجمعيـة العامة ست لجان رئيسية تختص كل منها ببحث بعض الموضوعات الواردة بجدول أعمال الأمم المتحدة:

- لجنة السياسة والأمن، وتختص بالمسائل السياسية ومسائل حفظ السلم والأمن الدوليين ونزع السلاح وقبول أعضاء جدد وإيقاف الأعضاء وفصلهم.
- اللجنة الاقتصادية، وتختص بكل المسائل الاقتصادية والمالية التي تدخل في نطاق اختصاصات الجمعية العامة.
- اللجنة الاجتماعية، وتختص بكل المسائل الاجتماعية والثقافية والإنسانية بوجه عام.
- لجنة الوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- لجنة الشئون الإدارية والميزانية .
- اللجنة القانونية، وتختص بكل المسائل المتعلقة بالقانون الدولي وتسجيل المعاهدات والمسائل المتعلقة بمحكمة العدل الدولية وامتيازات الأمم المتحدة، علاوة على قيامها بدراسة المسائل القانونية التي تحال إليها من اللجان الأخرى.

2. **اللجان المؤقتة**: إلى جانب اللجان الرئيسية المشار إليها سلفا، أنشأت الجمعية بعض اللجان الأخرى، والتي تكون لها طبيعة مؤقتة وتختص بمسائل محددة على وجه الخصوص، ومن هذه اللجان:

- لجنة جنوب غرب أفريقيا.
- لجنة الأمم المتحدة للتوفيق في فلسطين .
- لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي.
- لجنة النزاع العنصري بجنوب أفريقيا.
- لجنة الأمم المتحدة لدراسة آثار الإشعاع الذري .
- لجنة الأمم المتحدة للسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .
- لجنة أسرى الحرب .
- لجنة القانون الدولي .

3. اختصاصات الجمعية العامة:

لقــد نصــت المــادة 10 من الميثــاق على اختصاصــات الجمعيــة العامــة بنصــها على أن: "للجمعيــة العامــة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطـاق هـذا الميثـاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصـوص عليهـا فيـه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا مـا نص عليـه في المـادة 12 أن توصى أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".

1. سلطات واختصاصات تخول للجمعية العامة

سلطة إصدار التوصيات:

لقد تناولت المادة 11 من الميثاق- على نحـو تفصـيلي- بيــان بعض الاختصاصــات والســلطات الــتي تتمتــع بهــا الجمعيــة العامــة بســلطة المناقشــة وإصــدار التوصــيات، والتي تتمثل في:

- النظر في المبادئ العامة للتعـاون في حفـظ السـلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلـك المبـادئ المتعلقـة بنزع السلاح وتنظيم التسلح.
- مناقشــة أي مســألة لهــا صــلة بحفــظ الســلم والأمن الــدوليين يرفعهــا إليهــا أي عضــو من أعضــاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المـادة 35 ولهـا فيمـا عدا مـا تنص عليـه المـادة الثانيـة عشـرة ، أن تقـدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صـاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا، وكل مسـألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل

مـــا، ينبغي أن تحيلهـــا الجمعيـــة العامـــة إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده .

- بالإضافة إلى ما تقدم يجوز للجمعية العامة أن تقــوم بإعداد دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعــاون الــدولي في الميــدان السياســي، وتشــجيع التقــدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه، وإنمــاء التعــاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليميــة والصــحية، والإعانــة على تحقيــق حقــوق الإنســان والحريات الأساسية للناس كافـة، بلا تميـيز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين .

2. **سلطات واختصاصات تخول للجمعية العامة**

سلطة إصدار قرارات ملزمة:

تتمتـع الجمعيـة العامـة بسـلطة إصـدار قـرارات ملزمـة بالمعنى القانوني الدقيق، وذلك فيما يتعلق بما يلي:

- قبول ووقف وفصل الأعضاء.
- اختيــار أعضــاء المجلس الاقتصــادي والاجتمــاعي والأعضــاء غــير الــدائمين في كــل من مجلس الأمن ومجلس الوصــاية، وكــذلك المســاهمة في اختيــار الأمين العـام للمنظمـة وفي انتخـاب قضـاة محكمـة العدل الدولية.
- الإشـــــراف على أعمـــــال المجلس الاقتصـــــادي والاجتماعي.
- الإشراف على نظام الوصاية الدولي.
- النظر في ميزانية الهيئة والتصديق عليها.

ثانيا: مجلس الأمن

يـــــأتي مجلس الأمن في المرتبـــــة الأولى- من حيث الأهمية- ورغم أن ذكره ورد تاليا للجمعية العامة وأساس هذه الأهمية هي تلك الاختصاصات المخولة له، وقد أكدت تلك الأهمية الفقرة 1 من المادة 24من الميثـاق بقولهـا

رغبة في أن يكون العمـل الـذي تقـوم بـه الأمم المتحـدة سريعا وفعـالا يعهـد أعضـاء تلـك الهيئـة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفـظ السـلم والأمن الـدوليين ويوافقون على هـذا المجلس يعمـل نائبـا عنهم في قيامـه بواجباتـه الـتي تفرضـها عليـه هـذه التبعـات وعليـه وافـق أعضاء الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن عندما يضطلع بواجباته التي تفرضها عليـه هـذه المسـؤولية، إنمـا يعمـل نيابة عنهم حيث يكون ممثلي الدول الأعضاء في المجلس تمثيلا دائما سوى كـان في مقـر هـذا الأخـير أو في مكـان أخر يحدده المجلس.

1. تشكيل مجلس الأمن:

لقد أشارت المـادة 23 من الميثـاق إلى تشـكيل مجلس الأمن، حيث تنص على أن:

"يتـألف مجلس الأمن من خمسـة عشـر عضـوا من الأمم المتحــدة، وتكــون جمهوريــة الصــين، وفرنســا، واتحــاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية روسيا حاليا، والمملكـة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلنـدا الشـمالية، والولايـات المتحـدة الأمريكيـة أعضـاء دائمين فيـه، وتنتخب الجمعيـة العامة عشـرة أعضـاء آخـرين من الأمم المتحـدة ليكونـوا أعضاء غـير دائمين في المجلس، ويكـون الانتخـاب لمـدة سنتين، ولا يجوز إعادة انتخـاب العضـو الـذي انتهت مدتـه مباشرة، ويراعى في هذا الاختيار بوجـه خـاص وقبـل كـل شيء مسـاهمة أعضـاء الأمم المتحـدة في حفـظ السـلم والأمن الدوليين، وفى مقاصد الهيئة الأخـرى، كمـا يـراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد".

وعليه، يتمتع بصفة العضوية الدائمـة خمس دول أعضـاء المشار إليهـا في المـادة، ومـرد تمتـع هـذه الـدول بصـفة العضــوية الدائمــة يرجــع إلى ظــروف تاريخيــة، وهى أن

غالبيتهم قد تحملت عبء وويلات الحرب ضد دول المحور أثناء الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي خولها حق المطالبة بمركز متميز داخل الأمم المتحدة، وقد جاء النص على هذه الدول ذات العضوية الدائمة بشكل صريح في الميثاق، ولذلك فإن أي محاولة للإضافة أو الحذف فيما يتعلق بالأعضاء الدائمين يتطلب تعد يل ميثاق الأمم المتحدة ذاته.

وقد نص الميثاق على مجموعة من الشروط لا بد من مراعاتها عند انتخاب دولة كعضو غير دائم بمجلس الأمن، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- موافقة أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة الحاضرين المشتركين في التصويت.
- لا يجوز إعادة انتخاب الدولة العضو التي انتهت مدتها على الفور.
- أن يكون للدولة المنتخبة كعضو غير دائم في مجلس الأمن مساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مقاصد الأمم المتحدة الأخرى.
- أن يتم مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.

بالإضافة إلى ما تقدم، يجيز الميثاق إشراك الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن في مناقشاته دون الحق في التصويت، وتكون دعوة الدول غير الأعضاء في حالتين:

1. لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بوجه خاص.
2. إذا كانت الدولة طرفًا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه، سواء أكانت عضوًا بالأمم المتحدة أم لا، ويكون اشتراك هذه الدول في المناقشات مشروطا بتحقق مجموعة من الشروط يضعها مجلس الأمن.

2. آلية عمل مجلس الأمن:

بما أن مجلس الأمن يشكل أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة التي تسعى لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، فقد حدد ميثاق المنظمة الأحكام الخاصة بالتصويت على قراراته، ونظاما خاصا بجلساته وذلك على النحو التالي:

1. نظام التصويت في مجلس الأمن:

تنص المادة 27 من الميثاق على ما يلي: "يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت ".

يتضح من نص هذه المادة أن لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوتًا واحدًا، أما فيما يتعلق بمسألة التصويت ذاتها، فقد ميزت هذه المادة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية.

ففيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، فإن قرارات المجلس تصدر في شأنها بأغلبية تسعة من أعضائه على الأقل، أيا كانت الدول المكونة لهذه الأغلبية.

أما المسائل الموضوعية (غير الإجرائية) فلا تصدر قرارات المجلس في شأنها إلا بموافقة تسعة من الأعضاء يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، أي يستلزم الميثاق لصدور قرار من مجلس الأمن في مسألة موضوعية أن يتوافر إجماع الدول الخمس الكبرى، وهو ما

جـرى على تسـميته "حـق الاعـتراض" أو "حـق الفيتـو"، وبناء على ذلك ففي خصـوص المسـائل الموضـوعية فـإن اعتراض عضو واحد يكفى لمنع صدور القرار.

2. اجتماعات مجلس الأمن:

يعقد مجلس الأمن اجتماعاته لاحتواء ومعالجـة الأزمـات الدولية لذلك يسـمح لـه أن ينعقـد في أي وقت لمواجهـة جميع الاحتمالات أو المواقف الطارئة لهـذا ألـزم الميثـاق الدول الأعضاء في المجلس بأن يكون لها تمثيـل دائم في مقر الهيئة، ويعقـد المجلس اجتماعـات دوريـة كمـا أشـير إليهـا في المـادة 4 من الميثـاق حيث يجتمـع مـرتين في السنة داخل مقر الهيئة ويجوز له أن يجتمـع في غـير مقـر الأمم المتحدة إذا رأى ذلك أحرى إلى تسهيل مهامه.

وفي هـذا الصـدد نصـت المـادة 28 من الميثـاق على مـا يأتي:

1. ينظم مجلس الأمن على وجـه يسـتطيع معـه العمـل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة.
2. يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضـو من أعضائه إذا شاء ذلك بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة .
3. لمجلس الأمن أن يعقد الاجتماعـات في غـير مقـر الهيئـة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله ويعقد اجتماعات مجلس الأمن بـدعوة من رئيسـه في أي وقت يـراه على ألا تزيد الفترة الواقعة بين كل اجتماعيين عن أسبوعين.

بالإضـافة إلى ذلـك يجتمـع المجلس في أي وقت بطلب من الرئيس إذا تقدم إليه أحد الأعضـاء في الأمم المتحـدة بإحالة نـزاع أو موقـف يـؤدي إلى احتكـاك دولي في حـال استمراره، أو إذا قدمت إليه الجمعيـة العامـة توصـيات، أو أحالت إليه مسائل تتعلـق بالسـلم والأمن الـدوليين، أو إذا

ما عرض الأمين العام قضية يرى أنها تهـدد السـلم والأمن الدوليين، أو إذا قدمت دولة غير عضـو في الأمم المتحـدة نزاعا هي طرف فيه.

أمـا إن قـرر المجلس إدراج مسـألة معينـة في جـدول أعماله فإنها تبقى مقيدة في جدول الأعمـال حـتى يفصـل فيهـا أو يقـرر المجلس شـطبها، بحيث إذا تم سـحبها من طرف الدول التي قامت بتقـديمها فـإن ذلـك لا يـؤدي إلى شـطبها من جـدول أعمـال مجلس الأمن إذا رأى المجلس الاستمرار في نظرها.

3. اختصاصات وصلاحيات مجلس الأمن:

لقـد أفـرد ميثـاق الأمم المتحـدة الفصـلين السـادس والسابع منه لمجلس الأمن كي يضطلع بمهمتـه الأساسـية في حفظ السلم والأمن الـدوليين، ووضـعت تحت تصـرفه إمكانيات متعددة للاستيفاء بـالغرض سـواء مـا تعلـق منـه بسلطته الواسعة في مجال التكييف واتخاذ التدابير اللازمة تبعـا لـذلك، أو مـا يتعلـق منهـا باتخـاذ الإجـراءات المؤقتـة والردعية والعقوبات الدولية، الاقتصادية والعسكرية، ولهذا الغـرض أيضـا جعـل الميثـاق من قـرارات مجلس الأمن ملزمة تسري تجاه جميع الدول.

ويعد مجلس الأمن الأداة التنفيذية للأمم المتحـدة، بحيث يعد المسؤول أمامهـا عن حفـظ السـلم والأمن الـدوليين، ومواجهة كل مساسٍ بهما ولو بالقوة، وعلى هذا الأسـاس فاختصاصه الأصـلي هـو إحلال السـلام بين الـدول، إلا أنـه وفي حال ظهـور نـزاع أو حـرب أو خلاف دولي من شـأنه المسـاس بالسـلم الـدولي، فقـد خـول القـانون الـدولي لمجلس الأمن اتخاذ قرارات لوقف حالـة اللاسـلم، وهـذه القرارات غالباً ما تتسم بالقوة.

1. اختصاصات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين:

في سبيل تحقيق أهدافه يسعى مجلس الأمن إلى وضع حد للنزاعات الدولية المسلحة، ومصالحة الأطراف المتنازعة، وإخضاع الأشخاص الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي الإنساني إلى المحكمة أمام المحاكم الخاصة.

وتختلف السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن بصدد إحلال السلام الدولي، باختلاف درجة حساسية المشكلة المعروضة عليه وخطورتها:

- فإذا كان الأمر يتعلق بمجرد تهديد للسلام، فإن سلطة مجلس الأمن تقتصر على إصدار توصيات يدعو فيها أطراف النزاع إلى حل خلافاتهم بالطرق المناسبة أو يقترح عليهم الحل المناسب (المادة 33 – 38 من الميثاق).
- أما لو كان الخلاف يهدد فعلاً السلم الدولي، فهنا تكون لمجلس الأمن سلطة آمرة، حيث يستطيع أن يأمر أطراف النزاع باتخاذ إجراءات وقتية، كوقف القتال مثلاً، وذلك عن طريق قرارات.

إلا أن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن في حال وجود تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين، لها وقع كبير و فعالية أكبر في مواجهة الدول التي ارتكبت انتهاكاً دولياً، وهو ما تنص عليه المادة 25 من الميثاق: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

ويمكن النظر إلى السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن كنتيجة للرغبة في بناء جهة حارسة للسلم والأمن الدوليين تكون أكثر فعالية مما كانت عليه عصبة الأمم، بيد أن هيكل مجلس الأمن لا يخلو من الإشكاليات؛ فنظام العضوية المزدوج الذي منح المزيد من السلطة على نحو غير متكافئ لخمس من القوى العظمى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، أقر بامتيازات القوى العظمى كعنصر مهم في ميثاق الأمم المتحدة، وبهذا وُضعت

المصالح القومية والضيقة في مواجهة المُثل الجامعة التي أسُست عليها الأمم المتحدة.

2. دور مجلس الأمن في مواجهة انتهاك القانون الدولي الإنساني:

إن اختصاص مجلس الأمن الأصيل هو وقـائي أي يسـعى للحفاظ على السلم والأمن الدوليين من كل تهديد، إلا أنه وفي حال تحقق التهديـد فعلا، وبنـاء على الفصـل السـابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يحمل عنوان: "فيما يتخــذ من الأعمال في حالات تهديـد السـلم والإخلال بـه ووقـوع العدوان"، يجـوز لمجلس الأمن في حالـة انتهـاك القـانون الدولي الإنساني أن يتخذ قرارات تؤدي إما إلى[1]:

- إنشـاء محـاكم دوليـة مؤقتـة لمحاكمـة الأشـخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب.
- فرض عقوبات اقتصادية[2].
- عقوبات عسكرية[3].

ثالثا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن حفظ السلم والأمن الدوليين كهـدف أساسـي لقيـام منظمة الأمم المتحدة يرتبط ارتباطا وثيقا بتنميـة التعـاون

---

1 حيث نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته..."

2 لم تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على عبارة "العقوبات الاقتصادية" بل تستشف من المادة والتي تنص على: "يجـوز أن يكـون من بينها وقـف الصـلات الاقتصـادية والمواصـلات الحديديـة والبحريـة والجويـة والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا".

3 حيث نصت المادة 42 من الميثاق على: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تـف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجـوز أن تتنـاول هـذه الأعمـال المظـاهرات والحصـر والعمليـات الأخـرى بطريـق القـوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعيـة، لـذلك فقـد تم تخصيص الفصل التاسع من الميثاق للتأكيد على أهميـة هـذا الـدور، حيث نصـت المـادة 55 على أنـه: "رغبـة في تهيئــة دواعي الاســتقرار والرفاهيــة الضــروريين لقيــام علاقــات ســلمية وديــة بين الأمم مؤسســة على احــترام المبدأ الذي يقضـي بالتسـوية في الحقـوق بين الشـعوب، وبأن يكون لكل منها تقريـر مصـيره تعمـل الأمم المتحـدة على:

- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير سبل النهــوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.
- تيســير الحلــول للمشــاكل الدوليــة الاقتصــادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيــز التعـاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغــة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعـاة تلـك الحقوق والحريات فعلا".

ولتحقيـق تلـك الأهـداف المتقدمـة تم إنشـاء المجلس الاقتصـادي والاجتمـاعي كجهـاز رئيسـي من أجهـزة الأمم المتحدة.

يباشـر المجلس الاقتصـادي والاجتمـاعي اختصاصـات محــددة في مجــال حقــوق الإنســان، ومن أهم هــذه الاختصاصات:

- تقديم توصيات فيما يتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنســان وحرياته الأساسية، ومراعاتها بالنسبة للجميع.
- إعداد مشروعات اتفاقيات في المسـائل الـتي تـدخل في اختصاصه.
- إنشاء اللجان التي يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

1. تشكيل المجلس وعمله:

يتكون المجلس طبقا لآخر تعديل لنص المادة 61 من أربعة وخمسين عضوا من أعضاء الأمم المتحدة[4]، وتقوم الجمعية العامة بانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بواقع ثمانية عشر عضوا كل سنة لمدة ثلاث سنوات، وتهدف عملية التغيير الجزئي السنوي إلى عدم تغيير أعضاء المجلس دفعة واحدة، ضمانا لاستقرار أعمال الجهاز والمحافظة على أسلوب العمل الذي يجرى إتباعه عند ممارسة اختصاصاته[5] .

ويكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي مندوب واحد، كما يجوز إعادة انتخاب دولة عضو انتهت مدتها مباشرة، على عكس الحال بالنسبة للأعضاء المنتخبين في مجلس الأمن.

يمكن لرئيس المجلس دعوة المجلس للانعقاد شريطة اقترانها بموافقة كافة نوابه[6]، ينتخب المجلس في أول كل دورة من دوراته رئيسا له وثلاثة نواب للرئيس، ويختص رئيس المجلس بافتتاح الجلسات وإدارتها وإنهائها وإعلان القرارات المتخذة والإشراف على تنفيذها، كما يشرف على تنفيذ اللائحة الداخلية للمجلس[7].

2. اللجان التي أنشأها المجلس:

جاء في نص المادة 68 من الميثاق: "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية

---

4 كان عدد الدول الأعضاء طبقا لمادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة 18 عضوا، وقد عدلت هذه المادة بقرار من الجمعية العامة الصادر سنة 1961 والذي أصبح نافذا في 1965، إلى 27 عضوا، ثم عدلت عام 1973 إلى 54 عضوا.

5 وطبقا لقرار الجمعية العامة المؤرخ في 24 سبتمبر 1973 لضابط التوزيع الجغرافي، حيث يكون 14 مقعدا من نصيب الدول الإفريقية، 11 مقعدا من نصيب الدول الآسيوية، 10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية، 6 للدول الاشتراكية الأوروبية، و 3 مقاعد لدول غرب أوروبا وغيرها.

6 المواد 1، 4، 5 من اللائحة الداخلية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

7 المادة 48 من اللائحة الداخلية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

ومن أهم اللجان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لحماية حقوق الإنسان:

لجنة حقوق الإنسان: وتعتبر هذه اللجنة إحدى اللجان التقنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتعني بشكل رئيسي بمجال حماية حقوق الإنسان، وقد أنشأت بموجب المادة 68 من الميثاق بالإضافة إلى قرار المجلس رقم 5 (د-1) المؤرخ في 16 فيفري 1946[8].

وقد كانت اللجنة تجتمع سنوياً لمدة ستة أسابيع، ويمكن أن تجتمع في دورات استثنائية نتيجة لأوضاع خطيرة كالانتهاكات التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة أو تيمور الشرقية، أو الأراضي الفلسطينية.

وقد اختصت هذه اللجنة بإجراء الدراسات، وتقديم المقترحات والتوصيات والتقارير للمجلس بشأن إعداد شرعية دولية للحقوق، وإعداد مشروعات اتفاقيات تتعلق بحماية الأقليات، ومنع التمييز، وأي مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، كما قامت بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ومعالجة الرسائل المتعلقة بهذه الانتهاكات.

وجدير بالذكر أن عمل اللجنة قد تطور على مر السنين، ففي بدايتها ركزت اللجنة على تحضير الدراسات ووضع المعايير الخاصة بحقوق الإنسان، حيث أعدت مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أهم صك دولي لحقوق الإنسان)، والعهدين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا

---

8 تنص المادة 86 على: "أن ينشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشئون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان كما ينشأ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظيفته".

تنــاولت التعــذيب وحقــوق الطفــل عن طريــق اعتمــاد البروتوكولين الاختياريين: الأول بشأن إشراك الأطفال في النزاعــات المســلحة، والثــاني بشــأن بيــع الأطفــال، واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحي.

ويوجـد أربعـة مقـررين تتصـل مهـامهم اتصـالاً وثيقـاً بمشكلات حمايـة حقـوق الإنسـان أثنـاء حـالات الطـوارئ والنزاعــات المســلحة، وهم: المقــرر الخــاص لحــالات التعذيب، المقرر الخاص لحالات النزوح الجماعي للأفـراد، المقــرر الخــاص لحــالات التعصــب، والتميــيز الــديني والعقائدي.

إلا أن اللجنة اختتمت أعمالها وتم إلغاءها بتـاريخ 16/6/2 006 وحل محلها المجلس الدولي لحقوق الإنسان.

ومجلس حقـوق الإنسـان هيئـة حكوميـة دوليـة داخـل منظومة الأمم المتحدة مسـؤولة عن تـدعيم تعزيـز جميـع حقـوق الإنسـان وحمايتهـا في جميـع أرجـاء العـالم وعن تناول حـالات انتهاكـات حقـوق الإنسـان وتقـديم توصـيات بشــأنها، ويعقــد المجلس اجتماعاتــه في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

والمجلس مؤلف من 47 دولة عضـواً في الأمم المتحـدة تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

رابعا: مجلس الوصاية

لقد أخـذ واضـعو ميثـاق الأمم المتحـدة بنظـام الوصـاية كبديل لنظام الانتداب الـذي كـان مطبقـا في عهـد عصـبة الأمم، ويطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي قـد تخضـع له بمقتضى اتفاقات فردية للإشـراف عليهـا والـتي يطلـق عليها اسم الأقاليم المشـمولة بالوصـاية، وذلـك من أجـل توطيد السلم والأمن الدوليين والعمـل على ترقيـة أهـالي

الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، بغية إعدادها نحو الحكم الذاتي.

وقد نصت المادة 77 من الميثاق على تطبيق نظام الوصاية على الأقاليم التي تدخل في الفئات التي قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

- الأقاليم المشمولة الآن (مرحلة وضع الميثاق) بالانتداب.
- الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة الحرب العالمية الثانية.
- الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسئولة عن أدارتها.

وقد نصت المادة 78 من الميثاق على عدم انطباق وصف أقاليم تحت الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، ويرجع ذلك إلى الاعتراف بأن العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة .

إن هذا المجلس الذي يتكون من أعضاء مجلس الأمن الدائمين، قد لعب دورا مهما جدا في مسألة صول الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية على استقلالها وفقا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، إلا أن هذا المجلس معطل الآن نتيجة لتحقيق أهدافه حيث حصلت أغلبية الأقاليم غير المستقلة على استقلالها، فما بين سنة 1960 و 1990 حصل 59 إقليما على استقلاله، كما انتهت العشرية الدولية للقضاء على الاستعمار التي أقرتها الأمم المتحدة من 1990 إلى سنة 2000.

خامسا: محكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة من أهم المحاكم الدولية وأقدمها، فقد خلفت هذه المحكمة، المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي تم تأسيسها في عام

1920 اعتمادا على نص المادة 14 من ميثاق منظمة عصبة الأمم[9]، وقد بدأت المحكمة ومقرها لاهاي بممارسة نشاطها منذ عام 1946 وأصدرت أحكاما وآراء استشارية ساهمت بها في تقنين وتطوير القانون الدولي العام[10].

تتشكل هيئة المحكمة من 15 قاضيا مستقلا، تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع مراعاة الاعتبارات التالية:

يشترط في المرشح للمنصب، أن يتمتع بأخلاق حميدة، وأن يكون حائزا على درجات أكاديمية في القانون، تؤهله للتعيين في أعلى المناصب القضائية أو من بين المشرعين، ورجال القانون المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي. (المادة الثانية من النظام)

ويجب أن يراعي في الاختيار أن تضم التشكيلة، التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بحيث تتألف الهيئة من المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم والمتمثلة في النظام الأنجلوسكسوني، النظام

9حيث مارست هذه المحكمة نشاطها ما بين أعوام 1922-1940 أصدرت خلالها 29 حكما و 27 رأيا استثنائيا.
محمد أمين الميداني، إسهام أول قاضي سوري في قضايا نظرتها محكمة العدل الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، سوريا، ص 133.

10 تتشكل هيئة المحكمة من 15 قاضيا مستقلا، تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ويجب أن يراعي في الاختيار أن تضم التشكيلة، التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بحيث تتألف الهيئة من المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم والمتمثلة في النظام الأنجلوسكسوني، النظام اللاتيني، الشريعة الإسلامية النظام الجرماني والنظام القانوني السوفيتي(المادة 9 من النظام).

اللاتيني، الشريعة الإسلامية[11]، النظام الجرماني والنظام القانوني السوفيتي (المادة 9 من النظام).

كما لا يجـوز أن يكـون أكـثر من عضـو واحـد من رعايـا دولة بعينهـا ممثلا في المحكمـة (المـادة 3 فقـرة 1)، وفي حالـة وجـود قاضـي من جنسـية دولـة طـرف في الـنزاع، يجوز لأطرافها الآخرين أن يختاروا قاضيا آخر للفصـل في النزاع.

تشكل محكمة العدل الدولية الآلية القضائية الرئيسية بـالأمم المتحـدة[12]، وقـد اشـترط الميثـاق أن للـدول وحـدها حق التقاضي أمام المحكمة[13]، إلا أنه وبالإضافة لحلها النزاعات بين الـدول، تلعب المحكمـة دوراً استشـارياً في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

إن هـذا الـدور، لم ينص عليـه ميثـاق الأمم المتحـدة ولا النظام الأساسي للمحكمة صراحة، إلا أنه يسـتند إلى نص المـادة 96 من الميثـاق، والـتي تمنح الجمعيـة العامـة ومجلس الأمن، وسـائر فـروع المنظمـة والوكـالات المتخصصـة المرتبطـة بهـا، الحـق في طلب الـرأي الاستشاري للمحكمة، في المسائل القانونيـة الداخلـة في نطاق عملها[14].

---

11 ومن أشهر القانونيين العرب والمسلمين الذين شغلوا منصبا داخل المحكمـة: د. عبـد المجيـد البـدوي (مصـر) والـذي شـغل منصـب رئيس المحكمة بين أعـوام 1955-1958، د. فـؤاد عمـون (لبنـان) والـذي شـغل منصب رئيس المحكمة 1965-1976، د. صلاح الدين ترزي (سـوريا) عبـد الله العريان (مصر)، د. محمـد بجـاوي (الجزائـر) رئيس المحكمـة 1994-1997، د. عون الخصاونة (الأدرن)، محمد بنونة (المغرب).

12 المادة 92 من الميثاق.

13 المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة.

14 حيث تنص الفقرة الأولي من المادة 96 على ما يلي: "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية".

ولقـد أصـدرت المحكمـة العديـد من القـرارات الهامـة أبرزها: فتوى مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية واستخدامها وفتـوى محكمـة العـدل الدوليـة بشـأن الآثـار القانونية الناشئة عن تشييد جـدار في الأرض الفلسـطينية المحتلة[15].

سادسا: الأمانة العامة

الأمانـة العامـة هي الجهـاز التنفيـذي للأمم المتحـدة، ولا تظم الأمانة العامة ممثلين عن الدول الأعضاء، وإنما تظم مجموعة من الموظفين التابعين للمنظمة بشكل مسـتقل عن إرادة الدول الأعضاء في المنظمة.

1. الأمين العام:

---

15 بتاريخ 09/07/2004، نشرت محكمة العدل الدولية "رأيا استشارياً" حول قضية قانونية الجدار الفاصـل الـذي تقـوم إسـرائيل بإقامتـه، وقد تم تقـديم هـذا الـرأي من قبـل المحكمـة تلبيـة لطلب الجمعيـة العامـة للأمم المتحدة بتاريخ 03/12/2003، وتجدر الإشارة إلى أن إسرائيل قد رفضـت التعاون مع هذا الإجراء بـدعوى عـدم وجـود صـلاحية للمحكمـة للبحث في هـذه القضـية، وفيمـا يتعلـق بقانونيـة الجـدار الفاصـل على ضـوء القـانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد حـددت المحكمـة بصـورة جازمـة بخلاف رأي إسـرائيل، أن هـذا القـانون يسـري بأكملـه على الأراضـي المحتلـة. ورأت محكمة العدل الدوليـة أن الجـدار الفاصـل يمس مختلف الحقـوق المقننـة في الاتفاقيـات والمواثيـق الـتي وقعت إسـرائيل عليهـا: الحـق في حريـة الحركة، الحق في عدم التدخل في خصوصية البيت والعائلة، والمقننـة في البنود 12 و- 17 من الميثاق الدولي بخصوص الحقوق المدنية والسياسية، الحق في العمل، الحق في مستوى حياة لائق، الحق في الصـحة والتعليم، وهي مقننـة في البنـود 6،ـ 11،ـ 12 و- 13 من الميثـاق الـدولي الخـاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والحضارية. وأخـيرا جـاء في الاسـتنتاجات الخاصة بالرأي الاستشاري أنـه يتـوجب على إسـرائيل التوقـف عن إقامـة الجـدار الفاصـل، وتفكيـك أجـزاء الجـدار الفاصـل الـتي تمت إقامتهـا في الضفة الغربية، وإلغاء الأوامر التي تم إصـدارها بخصـوص إقامته وتعـويض الفلسـطينيين الـذين تضـرروا جـراء ذلـك. كـذلك ناشـدت محكمـة العـدل الدولية المجتمع الدولي بالامتناع عن المساعدة في اسـتمرار الوضـع غـير القانوني الـذي نشـأ في أعقـاب إقامـة الجـدار الفاصـل، واتخـاذ الوسـائل القانونية من أجل إيقـاف الخروقـات الإسـرائيلية وضـمان تطـبيق اتفاقيـة جنيف الرابعة.

الأمين العام هو الموظـف الإداري الأعلى في المنظمـة، ويتم تعيينـه بواسـطة الأجهـزة السياسـية للأمم المتحـدة، فقــد نصــت المــادة 97 من الميثــاق على أن يتم تعــيين الأمين العـام لمنظمـة الأمم المتحـدة بواسـطة الجمعيـة العامة بناء على توصية من مجلس الأمن.

وتعد توصـية مجلس الأمن في هـذا الشـأن من المسـائل الموضوعية التي تتطلب موافقـة تسـعة أعضـاء من بينهم الدول الخمس الكبرى ذات العضـوية الدائمـة في مجلس الأمن، ويجــوز لأي دولــة من الــدول الخمس الكــبرى أن تسـتخدم حـق الفيتـو لتحـول بـذلك دون تعـيين الشـخص المرشــح لمنصــب الأمين العــام، إلا أن التصــويت في الجمعية العامة لا يشترط أغلبيـة خاصـة، حيث إن مسـألة تعيين الأمين العام للأمم المتحـدة لا تـرد ضـمن المسـائل التي اشترطت المادة 17 من الميثاق أغلبية الثلثين بشأنها.

وبصـفته الموظـف الإداري الأعلى في المنظمـة، يختص الأمين العــام بتسـيير الأعمــال الإداريــة والفنيــة للهيئــة، ويمكن حصر اختصاصاته فيما يلي:

- تعيين موظفي الأمانة العامة وترقيتهم وتوقيع العقوبات الإدارية عليهم وعزلهم.
- إعداد جداول الأعمال المؤقتة لأجهزة المنظمة ودعوتها لاجتماعاتها غير العادية.
- الإشراف على الأعمال الإدارية للمنظمة.
- تقديم المعلومات والدراسات الفنية لأجهزة المنظمة .
- متابعة تنفيذ قرارات الأجهزة الرئيسية بالمنظمة .
- تقديم تقرير سنوي عن نشاط المنظمة إلى الجمعية العامة .
- إعداد مشروع ميزانية المنظمة وعرضه على الجمعية العامة .

- تلقى طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة .
- تسجيل ونشر المعاهدات التي تبرمها الدول الأعضاء .
- التعاقد باسم الأمم المتحدة وتمثيلها أمام القضاء الدولي والداخلي والمنظمات الدولية .

وبالإضافة إلى الاختصاصات السابقة، اعترف الميثاق للأمين العام ببعض الاختصاصات السياسية، فقد نصت المادة 99 من الميثاق على أن: "للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين"، ونتيجة لهذا النص يملك الأمين العام حق التدخل في حل المنازعات الدولية كممثل للأمم المتحدة، أيضا يلعب الأمين العام دورا دبلوماسيا ويقوم ببعض المهام التنفيذية ذات الطابع السياسي .

2. موظفي الأمانة العامة:

تقوم الأمانة العامة بتسيير العمل الإداري للمنظمة، ويتكون جهاز الأمانة العامة من عدة مكاتب وإدارات، ويتم تعيين موظفي الأمانة العامة عن طريق الأمين العام الذي يشرف أيضا على أعمالهم وفقا لأحكام لائحة مستخدمي الأمم المتحدة.

ويراعى عند اختيارهم تحقيق أعلى مستوى من القدرة والكفاءة والنزاهة، ويتم التعيين بعد اجتياز عدد من الاختبارات الخاصة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي بغية تمثيل مناطق العالم بقدر الإمكان.

ويلتزم موظفو الأمم المتحدة ببعض الواجبات عند قيامهم بتأدية أعمالهم لصالح الأمم المتحدة، من ذلك التزامهم بالولاء والإخلاص للأمم المتحدة، والتزام السلوك الحسن في صفاتهم، والامتناع عن القيام بأعمال تتعارض مع وظائفهم، وضرورة طاعة الأمين العام باعتباره الرئيس الإداري.